

النكت على مقدمة ابن الصلاح

[من] (1) يجوز منه السماع وإن يترخص مترخص وجوزها من كل من يجوز منه السماع فأقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئاً وأن معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة وهذا العلم الإجمالي حاصل بما رأيناه من عوام الرواة فإن انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا أخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به فلا أحسبه أهلاً لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع " قال " وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور وقد رأى بعض الناس الأمر فيها أضيق من ذلك وقال لا بد في المجيز أن يكون عالماً بما يجيز " وحكى ما سبق عن مالك وابن عبد البر .

334 - (قوله) (أ / 179) (د / 101) ينبغي للمجيز إذا كتب " () إلى آخره .
قال ابن أبي الدم " يعضد هذا أنه قال " تقوم الأفعال مقام الأقوال في نقل الملك على قول تصحيح (2) المعاطاة " (3) .

335 - (قوله) " المناولة المقرونة بالإجازة " ()